

مرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٨

بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا في سنة ١٩٤٨-١٩٤٩ الزراعية

نحن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا في سنة ١٩٤٢-١٩٤٣ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ و١٤٥ لسنة ١٩٤٧

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأي مجلس الوزراء

أسمنا بما هو آت:

١ - يستمر العمل في سنة ١٩٤٨-١٩٤٩ الزراعية بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ و١٤٥ لسنة ١٩٤٧

٢ - لهي وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بقراره في ٩ ذي الحجة سنة ١٣٦٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٨)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

شعوردهمى القراشى محموددهمى القراشى شعوردهمى القراشى

وزير العدل وزير الزراعة

محمد هرسى جدر محمد هيد الغفار

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها في المرسوم بقانون الخصاص بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا في سنة ١٩٤٨-١٩٤٩ الزراعية

١ - مديرية البحيرة:

مرا كز أبو حصن ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفرالدوار والمحمودية.

٢ - مديرية الغربية:

(أ) مرا كز بلقاس وبيلاد ودسوق وسمنود وشربين وطلعا وقوه والحلة الكبرى وكفر الشيخ.

(ب) بلاد مركز قبن التي كانت تابعة لمركزى كفر الشيخ ودسوق.

٣ - مديرية الدقهلية:

(أ) مرا كز دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة والسنبلاوين.

(ب) بلاد مركز ديرب نجم التي كانت تابعة لمركز السنبلاوين.

٤ - مديرية الشرقية:

مركز كفر صقر.

مرسوم

بتعديل المادة الأولى من المرسوم الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

نحن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٤٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم المعدل بالمراسم الصادرة في ٢٣ أكتوبر و ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢٨ مارس و ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦ و ٣١ مارس سنة ١٩٤٧

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأي مجلس الوزراء

أسمنا بما هو آت:

١ - تعديل المادة الأولى من المرسوم الصادر بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم كما يأتى:

يُنشأ بوزارة المعارف العمومية مجلس يسمى (المجلس الأعلى للتعليم) ويؤلف على الوجه الآتى:

لوزير المعارف العمومية.

لوزراء المعارف العمومية السابقون.

لكلاء وزارة المعارف العمومية.

شعير جامعة فؤاد الأول.

شعير جامعة فاروق الأول.

لكل وزارة الأشغال العمومية.

لكل وزارة التجارة والصناعة.

لكل وزارة الصحة العمومية.